

المنتدى العربي- الإفريقي لمناهضة استغلال الأطفال جنسيا

الرباط، 24-26/10/2001

استغلال الأطفال جنسيا في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

نظرة عامة

د. نجاة امجيد

تقديم

ينعقد المؤتمر الثاني لمناهضة استغلال الأطفال جنسيا لأهداف تجارية بيوكوهاما باليابان في الفترة من 17 إلى 20 ديسمبر 2001. وذلك متابعة لمؤتمر استكهولم حول هذا الموضوع (1996). وفي إطار التحضير لهذا المؤتمر، يتم تنظيم عدد من اللقاءات التشاورية الإقليمية تهدف إلى رصد التقدم في تطبيق الإعلان والأجندة المصادق عليهما في استكهولم وتحديد الأولويات والاستراتيجيات الإقليمية الكفيلة بالمساهمة في محاربة هذه الظاهرة والوقاية منها.

ولهذه الغاية، يحتضن المغرب من 24 إلى 26 من أكتوبر 2001 المنتدى العربي الإفريقي لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال الذي ينعقد بالرباط ويضم ممثلي 65 دولة عربية وإفريقية.

وقد تم في إطار التحضير لهذه المشاورة الإقليمية القيام بدراسة حول وضعية استغلال الأطفال جنسيا في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تتناول: المغرب والجزائر وتونس ومصر والأردن ولبنان وسوريا وفلسطين والسودان واليمن وإيران والعربية السعودية والكويت والبحرين وقطر والإمارات العربية المتحدة وجيبوتي والعراق وليبيا وعمان.

وبالرغم من أن الأوضاع في هذه الدول تختلف فيما بينها كثيراً من حيث النظام السياسي والنمو الاقتصادي، إلا أنها صادقت جميعها على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، دون أي تحفظ بخصوص المادتين 34 و35 المتعلقة بحماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال والعنف الجنسي.

وقد صادقت جميع الدول (باستثناء جيبوتي) على الاتفاقية (182) لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال التي تنص على منع دعارة الأطفال وإقحامهم في المواد الإباحية والقضاء على هاتين الظاهرتين.

كما أن معظم دول المنطقة صادقت على الإعلان وخطة العمل الصادرين في ستوكهولم بهدف محاربة استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية، بما في ذلك تنفيذ خطط عمل وطنية تشمل وقاية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي وحمايتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم.

غير أنه على رغم كل الجهود المبذولة لحماية الأطفال، لا تزال العديد من الصعوبات تؤخر وضع خطط عمل وطنية لمحاربة استغلال الأطفال جنسيا، وتشمل هذه العوائق سلبية الموروثات الثقافية وغياب تقويم حقيقي لحجم المشكلة (بسبب تعدد تعريفات الاستغلال الجنسي، وغياب المعلومات الناتجة عن منهجية دقيقة وغياب آليات لرصد هذه الظاهرة).

وعلى هذا لا ننسى أن كل عام يشهد سقوط ملايين الأطفال ضحايا، تلبية للغرائز الجنسية وفي سبيل البحث عن الربح المادي الذي ينشده الاستغلاليون في العالم بأسره. فلا يسلم أي بلد من ظاهرة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية ولا يكاد يسلم من خطرها أي طفل. وتزداد حدة تعرض الأطفال للاستغلال بجميع أنواعه مع تفشي الفقر والفوارق الاجتماعية والاقتصادية وتفكك الروابط الأسرية وغياب فرص التعلم والتميز ضد الفتيات والنساء والممارسات التقليدية والمخدرات والنزاعات. غير أن الضغوط التي

أصبحت تفرضها المجتمعات الاستهلاكية وانتشار شبكات الإجرام وتزايد حدة الطلب وطغيان المصالح الاقتصادية تجعل العديد من الأطفال عرضة لهذه الظاهرة.
لا نزع أن هذه الورقة قد تناولت كافة جوانب الموضوع، حيث أن هدفها إبراز خصوصية المشكلة في المنطقة والصعوبات المشتركة بين بلدانها، وذلك بهدف وضع خطة عمل إقليمية يسهل تنفيذها..
الأرقام المستخدمة تذكر على سبيل المثال فقط، وهي لا تدل بتاتا على حجم المشكل.

المحتويات

1 - الوضع في دول المنطقة

- 1-1 أشكال الظاهرة ومدى انتشارها والخصائص المشتركة.
2-1 الوقاية، والحماية، وتعزيز القوانين، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج

2 - خطة عمل استكهولم: المنجزات والتحديات

3 - توصيات

4 - المراجع

1 - استغلال الأطفال جنسيا : الوضع من دول المنطقة

1-1 استغلال الأطفال جنسيا : أشكال الظاهرة ومدى انتشارها

من الصعب التوصل إلى تقييم دقيق ومدى انتشار ظاهرة استغلال الأطفال جنسيا في البلدان العشرين الواقعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لأسباب متعددة :

- ما يزال تناول موضوع استغلال الأطفال جنسيا ضمن المحرمات في العديد من هذه البلدان.
- يتم تناول استغلال الأطفال جنسيا في معظم هذه البلدان ضمن موضوع "أعمال العنف والصدمات النفسية".
- غياب الاتفاق على المفاهيم وتعددتها : انتهاك للحياة، انتهاك للحرمة، انتهاك لحرمة الآداب العامة، انتهاك للشرف، اغتصاب، اغتصاب مع فض البكارة، اغتصاب بالعنف، زنا المحارم، دعارة، فجور، تحريض على الدعارة، تحريض على الفجور، الشذوذ الجنسي، تعسف جنسي، عنف جنسي، تحرش جنسي، أعمال منافية للطبيعة، التحرش بالأطفال.
- غياب دراسات وطنية تعتمد على منهجية دقيقة ومعايير متفق عليها.

أ - مدى انتشار ظاهرة استغلال الأطفال جنسيا:

لا تدل المعلومات المتوفرة لدى الشرطة والقضاء سوى على جزء من الواقع لأنها تتبني فقط على الحالات التي تصل إلى المصالح :

- **الجزائر** : سنة 1999، سجلت 1180 حالة إساءة جنسية – وسجلت 358 حالة خلال الربع الأول من سنة 2000 .
- **الأردن** : سنة 1999، سجلت 17 حالة الاغتصاب، و3 حالات من محاولات الاغتصاب و202 حالة لانتهاكات للحرمة .
- **لبنان** : سنة 1999، سجلت 40 حالة للتعسف الجنسي و65 حالة من شذوذ و56 حالة من الاغتصاب والدعارة .
- **المغرب** : سنة 1999، سجلت 102 حالة (17 بينها حالة من الاغتصاب و63 حالة من انتهاك للحرمة و19 حالة من الدعارة). وسجلت سنة 2000، 69 حالة (بينها 9 حالات للاغتصاب و36 حالة من انتهاك للحرمة و14 حالة للدعارة)؛ فيما سجلت 210 حالة خلال الثلث الأول من سنة 2001.

وتمثل الفتيات ثلثي (2/3) الضحايا تقريبا. ويعتبر فقدان الفتاة ضحية الاستغلال الجنسي لعذريتها تدنيسا لشرف العائلة وغالبا ما يؤدي إلى طرد الفتاة أو نفيها أو إيقائها حبيسة البيت أو تزويجها دون إرادتها من مغتصبها أو سجنها. وقد تكون في بعض البلدان ضحية لجريمة الدفاع عن الشرف التي تعد أسوأ أشكال العنف الأسري. كما يتم إيداع الفتيات في السجن لحمايتهم من الموت. وتعد الأردن من البلدان القلائل التي تثار فيها مشكلة جرائم الشرف علانية، إذ تسجل فيها 25 حالة سنويا (مراهقات ونساء).

ويكون حكم العائلة والمجتمع على هؤلاء الفتيات أكثر قسوة إذا ما حملن، إذ يؤدي ذلك إلى طردهن وتخليهن عن الطفل ووصمهن بالعار واستئصال وضعهن كضحايا.

وقد أظهرت دراسة تناولت 38 فتاة ممن تعرضن للتعسف الجنسي في الضفة الغربية وقطاع غزة أن 3 حالات فقط تم الصفع عنهن وأعيد إدماجهن بصفة تامة في وسطهن الاجتماعي.

ب - أشكال الاستغلال الجنسي :

- لا تتوفر إلا القليل من البيانات **عن أعمال العنف والتعسف الجنسي داخل الأسرة**، إذ لا يوجد إلا القليل من الشكاوى في هذا الصدد، نظرا للموروث الثقافي المجتمعي والخوف من العار وتدنيش الشرف وصعوبة اختراق الأوساط الأسرية. وفي أغلب الحالات، لا تتدخل الشرطة إلا إذا تم إدخال الطفل إلى المستشفى وحتى في هذه الحالة، يفضل الطفل السكوت عن الحقيقة خوفا من العواقب.

وينص القانون الجنائي الأردني على أنه لا تقبل شكوى قاصر ضحية للعنف إلا إذا كان مصحوبا بوالديه أو وليه. وبذلك يكون القانون عاملا في إفشال أي محاولة يقوم بها شخص خارج العائلة لحماية الطفل (المدرسون، المساعدون الاجتماعيون وباقي العاملين في مجال الطفولة).

وفي إيران، تنص المادة 220 من القانون الجنائي على أنه إذا قتل أب ابنه خلال عملية تأديبية "تربوية"، فإنه يتعرض لعقوبة غير شديدة ولغرامة مالية (دية الدم).

- ما تزال ممارسة **الختان الفرعوني للفتيات** جارية في مصر والسودان وجيبوتي.

وقد أظهرت دراسة وطنية قام بها المجلس القومي للسكان في مصر عام 1997 أن 86% من الفتيات تعرضن لهذه العملية. وقد أصبحت هذه الممارسة تجرى تحت إشراف طبي، مما يمكن أن يضيف عليها طابع المشروعية.

ولا تتوفر أي بيانات عن هذه الظاهرة في السودان. فعلى الرغم من تحريمها بموجب القانون (1991، القسم 138) الذي يعاقب على كل بتر للأعضاء التناسلية ببتن أعضاء منفذ العملية، إلا أن هذه الممارسة ما تزال جارية وتمارسها القابلات بموافقة الوالدين.

• ما يزال الزواج المبكر منتشرًا بصورة لا يستهان بها في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتظهر من خلال دراسة قام بها قسم السكان التابع للأمم المتحدة تناولت المراهقين من المتزوجين البالغة أعمارهم من 15 إلى 19 سنة في 6 بلدان في الفترة ما بين 1995 و 2000 النسب التالية :

- تونس : 3%
- سوريا : 25%
- المغرب : 13%
- الأردن : 9%
- مصر : 14%
- الجزائر : 10%

وما يزال الزواج المبكر مستمرا على الرغم من وجود قوانين تنص على السن الدنيا القانونية للزواج :

- الجزائر : 18 سنة
- مصر : 16 سنة
- الأردن : 17 سنة
- ليبيا : 20 سنة
- المغرب : 18 سنة
- تونس : 20 سنة

ويؤدي الزواج المبكر حتما إلى الحمل المبكر وكل ما ينتج عن ذلك من مخاطر كوفاة الأم والطفل (وتبلغ ضعفي نسبة وفيات الأمهات البالغات من العمر 20 سنة أو أكثر).

• فيما يخص الصور الخليعة للأطفال والسياحة الجنسية واستعمال التقنيات الجديدة (الانترنت)، لا تتوفر أية بيانات، إذ تعتبر هذه الأشكال من الاستغلال الجنسي للأطفال ربما بسبب عدم انتشار هذه الوسائط في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

ويبدو أن المنطقة غير مهتمة بهذه الجوانب من صناعة الجنس بما في ذلك استعمال تقنيات الاتصال الجديدة (الانترنت) وانعكاساتها على المتاجرة العالمية المهولة بالأطفال كأدوات جنسية.

• ولا يشار إلى تجارة الأطفال في أي بلد من بلدان المنطقة، في الوقت الذي تستفيد فيه شبكات مافيا دعارة الأطفال والمخدرات من هجرة الأطفال المغاربيين وبلدان جنوب الصحراء إلى أوروبا.

□ ما يزال تجنيد الأطفال معمولا به على الرغم من منعه قانونا : فقد أظهرت حملة حديثة العهد قامت بها جمعية إغاثة السودان (Relief Association of Southern Sudan) أن عدد الأطفال -الجنود يقدر بحوالي 9000 فردا في صفوف حركة التمرد. ومن المعلوم أن الأطفال-الجنود هم عرضة لا محالة للتعسف الجنسي الذي يمارسه عليهم المحاربون الأكبر سنا.

ج. الخصائص المشتركة بين دول المنطقة :

لا توجد دراسة وطنية تركز على مقارنة متعددة الجوانب يساهم فيها المختصون في الحكومات والمنظمات غير الحكومية والباحثون. أما الدراسات المتوفرة في هذا الصدد، فهي قليلة العدد (الجزائر ومصر ولبنان والأردن وفلسطين والمغرب واليمن) وتتناول سوء المعاملة أو العنف داخل الأسرة اللذان يتعرض لهما الأطفال. وتكاد تنعدم البيانات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال، إذ أن المعطيات الإحصائية قليلة أو لا وجود لها والتعاريف غير دقيقة والمنهجية غير محددة والمؤشرات غير واضحة.

وعلى الصعيد الإقليمي، تم إنجاز دراسة تحت اسم MEDIN (المبادرة المتوسطة لحقوق الطفل) قامت بتمويلها الحكومة الإيطالية وأنجزتها اليونيسف (المكتب الإقليمي والمكاتب القطرية ومركز أبحاث "ينوسونتي" بفلورنسا) حيث تناولت 9 دول هي الجزائر ومصر والأردن ولبنان والمغرب وسوريا وتونس والصفة الغربية/غزة. وكان الهدف من المرحلة الأولى (أكتوبر 1999 - مايو 2001) هو الوقوف على أوضاع الأطفال وتناولها بالتحليل: وتحديد الأولويات وترتيبها وتعزيز التنسيق على المستوى الإقليمي وإعداد المشاريع.

2-1 الاستغلال الجنسي: الوقاية والحماية وتعزيز القوانين وإعادة التأهيل

لا ترقى السياسات الهادفة إلى وقاية الأطفال ضحايا التعسف الجنسي وحمايتهم وإعادة تأهيلهم إلى المستوى المطلوب نظراً للأسباب المذكورة آنفاً.

1 - الوقاية:

• إن التربية الجنسية والصحة الإنجابية والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً لا تدمج في البرامج المدرسية إلا نادراً. ويتبين من خلال الدراسات المنجزة في هذا الصدد أن المراهقين لا يحصلون إلا على القليل من المعلومات عن الموضوع أو على معلومات غير صحيحة. ففي مصر، تبين من خلال بحث وطني حول المراهقة (16 - 19 سنة)* أن ربع الذكور وتلث الإناث لا يعلمون شيئاً عن مرض نقص المناعة "الإيدز".

وفي تونس، يظهر من خلال دراسة* حول الشباب (17 - 20 سنة) أن 40% يعتقدون أن "الإيدز" ينتقل عبر كرسي المرحاض و45% يعتقدون أن العدوى تنتقل عبر حمامات السباحة.

ويود معظم المراهقين اللذين شملتهم الدراسات معرفة المزيد من المعلومات عن سن البلوغ والأمراض المنقولة جنسياً والحمل والولادة.

وفي فلسطين*، أظهر بحث أن الشباب لا يجدون من يوجههم في سن المراهقة ويطالبون بحقهم في المعرفة في هذا المجال.

من جهة أخرى، فإن تأثير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والاستقرار السياسي والعولمة على استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية صار واضحاً اليوم، فالفقر والبطالة وضعف الخدمات الاجتماعية الأساسية (الصحة والتربية والسكن ...) وتراجع النمو الاقتصادي والاستغلال الاقتصادي للأطفال والنزاعات المسلحة واحتلال الأراضي تشكل جميعها عوامل مؤدية إلى تهمة المجموعات الضعيفة المتمثلة في الأطفال والنساء.

ولذلك، فإن محاربة الفوارق الاجتماعية والاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية والتأمين الاجتماعي والقضاء على النزاعات والأزمات (الجزائر وجيبوتي والعراق وفلسطين والسودان) وإصلاح قضاء الأحداث وتنفيذ برامج تستهدف الأطفال في ظروف صعبة (أطفال الشوارع والأطفال الخارجون عن القانون والأطفال المهملون والأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي والأطفال ضحايا التعذيب والأطفال غير المصحوبين (unaccompanied minors) والأطفال المعاقون والأطفال اللاجئون ...) تشكل كلها عوامل شديدة الأهمية في الوقاية من استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية.

ويتبين من خلال التقارير المتعلقة بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أن الطريق لا زال طويلاً، لا سيما أمام الدول النامية والبلدان التي تعيش في ظل النزاعات.

• ما تزال حملات التوعية نادرة: ففي المغرب، أطلق المرصد الوطني لحقوق الطفل حديثاً حملة (عن طريق الملصقات والتلفزيون والراديو) تتناول الاستغلال الجنسي واستعمال المخدرات والاستغلال

الاقتصادي للفتيات (الخدمات الصغيرات)، كما أن الصحافة المغربية (المكتوبة والمرئية) تناولت باستنكار عدة حالات للتعسف والاستغلال الجنسي الممارسين على الأطفال.
وفي اليمن، قامت منظمات غير حكومية وتلفزيون اليمن بتنظيم حملة توعية في هذا الصدد.

• لم تتم تعبئة القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع السياحة، من أجل محاربة استغلال الأطفال جنسياً. ففي المغرب، شرع قطاع السياحة في حشد جهوده للنهوض بالسياحة "النظيفة" وتجري دراسة الوسائل والآليات الكفيلة بمحاربة السياحة الجنسية.

ب - حماية الأطفال:

• تنص القوانين الجنائية في دول المنطقة على معاقبة جميع أشكال استغلال الأطفال جنسياً، بدءاً بالعقوبات والغرامة والحبس (من بضعة أشهر إلى عدة سنوات) في حالة انتهاك الحرمة، وانتهاءً بعقوبات أشد (السجن من 5 إلى 30 سنة وحتى السجن المؤبد) في حالة زنا المحارم والاعتصاب أو الاغتصاب مع فض البكارة.

غير أن تطبيق هذه العقوبات لا يتم دائماً بشكل صارم، فغالباً ما لا تتناسب العقوبات مع حجم الجريمة المرتكبة في حق الطفل أو يطلق سراح الجاني مبكراً أو يعود هذا الأخير إلى ارتكاب نفس الأفعال.

• ويظل الحصول على حماية الشرطة والقضاء صعباً بالنسبة إلى الطفل الذي تشتت بعض الدول أن يكون مصحوباً بوالديه أو بولييه، مما يعرقل تدخل العاملين في مجال الطفولة والمساعدين الاجتماعيين.

• لا تؤخذ شكاوى الأطفال على محمل من الجد. فالمختصين غير مدربين بشكل تؤهلهم لاستقبال الأطفال وإجراء التحريات اللازمة مع ضمان الحماية النفسية لهم. ولا يوجد في مصالح الشرطة والمحاكم أي فضاء مخصص للأطفال.

• تظل المساعدة القانونية للأطفال غير منظمة في إطار مؤسساتي، إذ غالباً ما تقوم بذلك المنظمات غير الحكومية التي تضطر إلى تنصيب نفسها طرفاً مدنياً.

• على مستوى الطب الشرعي: على الرغم من تجاوز مسألة التقيد بالسرية المهنية في العديد من بلدان المنطقة، إلا أنه يتبين من خلال الدراسات المنجزة في الجزائر (مركز CREAD واليونيسيف 1999) وفي لبنان (الجمعية اللبنانية لطب الأطفال، 1999) أن الأطباء قليلاً ما يقومون بإبلاغ السلطات، وذلك بسبب جهلهم للقوانين وضعف التنسيق فيما بين المصالح الطبية والمصالح الاجتماعية والمصالح القضائية.

• أمثلة عن بعض المشروعات الرائدة في مجال حماية الأطفال :

- في الأردن، يتضمن البرنامج الوطني لحماية الطفولة الذي شرع في تنفيذه سنة 1997 حملات للتوعية حول ممارسة التعسف على الأطفال ودورات تدريبية للعاملين في المجال الاجتماعي مع توفير العلاج النفسي للأطفال ضحايا التعسف. كما تم أيضاً فتح مركز لإيواء الأطفال ضحايا التعسف وتوجد وحدة شرطة متخصصة لتناول هذه الحالات.

- في تونس، تمت في سنة 1995 المصادقة على مدونة حماية الطفل بهدف ملائمة القانون مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ويتولى المندوبون المكلفون بحماية الأطفال التدخل لحماية الطفل على وجه السرعة وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية وفي المدونة. وتتم هذه العملية تحت إشراف قاضي الأسرة.

- وفي المغرب واليمن، تم إحداث خط هاتفي ساخن للأطفال ضحايا التعسف. ففي الفترة الممتدة ما بين يناير 2000 وسبتمبر 2001، سجلت في المغرب

200.147 مكالمة منها 40.000 صادرة من الأطفال، وقد تم مباشرة التحقيق في 728 ملف، منها 48 حالة للتعسف الجنسي (الخط الهاتفي الأخضر، المرصد الوطني لحقوق الطفل، المغرب).

ج- تعزيز القوانين وتطبيقها:

♦ تتباين مدى ملاءمة النصوص القانونية الوطنية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وكذلك آليات رصد تطبيق الاتفاقية المذكورة من بلد لآخر :

- **في جيبوتي**، وصل إعداد مدونة الأسرة إلى المراحل الأخيرة ، وتنص المادة 333 من القانون الجنائي على عقوبات قاسية فيما يخص بتر الأعضاء التناسلية.
- **في مصر**، قام المجلس القومي للأمومة والطفولة بمراجعة قانون الطفل في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- **في إيران**، تدرس الحكومة حاليا إمكانية ملاءمة القوانين الوطنية مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، كما تمت إعادة العمل بنظام المحاكم الخاصة بالأطفال والأحداث.
- **في الأردن**، طرح المرسوم الأردني المتعلق بحقوق الطفل للمناقشة، كما يتم إعداد مشروع قانون جنائي حول التعسف والعنف الممارسين على الأطفال.
- **في لبنان**، تم إدخال تعديلات هامة على القوانين المتعلقة بحقوق الطفل (الحق في التربية، الحق في الهوية، القضاء على أسوأ أشكال تشغيل الأطفال، توسيع نطاق القانون المتعلق بحقوق المعاقين) وأنشئت لجنة برلمانية حول الطفولة (1992) والمجلس الأعلى للطفولة (1994).
- **صادق المغرب** على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية (138/182) اللتان تحددان السن الدنيا للعمل في 15 سنة وقام بإعداد مدونة جديدة للشغل توجد الآن قيد التعديل. كما تم إنشاء المرصد الوطني لحقوق الطفل (1994)، ويعرض حاليا أمام البرلمان مشروع يرمي إلى إصلاح قضاء الأحداث قصد تعديله.
- **في سلطنة عمان**، يجري حاليا إصلاح قضاء الأحداث، كما أنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات خاصة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- **في سوريا**، تجري حاليا إعادة صياغة نصوص القوانين في هذا المجال، وتم تحديد السن الدنيا للعمل في 16 سنة وإنشاء اللجنة العليا للطفولة (1999).
- **في اليمن**، تتم حاليا مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالطفولة والشباب وإعادة تنظيم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة (1999).
- **في تونس**، تهدف مدونة حماية الطفولة (1995) إلى حماية الطفل من جميع أشكال المعاملات السيئة أو أعمال التعسف. وقد خصص فيه حيز كبير للإجراءات الوقائية وتم الإعلان مؤخرا عن إنشاء مرصد لحقوق الطفل.

• **في فلسطين**، تم تكوين لجنة متعددة الاختصاصات أعدت حديثاً ميثاقاً لحقوق الطفل.

• **إن مبدأ الاختصاص خارج حدود الدولة** الذي ينص على أن اختصاص المحاكم في دولة ما يمتد إلى الجرائم المرتكبة من طرف مواطنيها في الخارج، بما فيها الجرائم الجنسية، غير مطبق حتى الآن.

د - إعادة التأهيل وإعادة الإدماج:

• تتم **إعادة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي إلى أسرهم أو يوضعون** في مراكز غالباً ما لا تتوفر لديها الخبرات اللازمة لمثل هذه المهام.

• ما تزال **الآثار النفسية والجسدية** الناتجة عن الاستغلال الجنسي للأطفال غير محددة بصفة شاملة أو غير واضحة. وقد أظهرت ثلاث دراسات (اليونيسف - مركز CREAD بالجزائر، 1999 وجمعية "بيتي" بالمغرب 1996-2001 والجمعية اللبنانية لطب الأطفال، 2000 لبنان) إن هذه الاضطرابات تشمل: البطء في النمو الجسماني، الصعوبات في التواصل، البطء في الكلام، العسر في القراءة والفهم، التبول أثناء النوم، عدم الاستقرار، العدوانية، العزلة، الهروب من البيت، الأرق، احتقار النفس، الانهيار، محاولات الانتحار، التنكيل الذاتي.

• يحتاج **التكفل بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي** على مقارنة مندمجة ومتعددة الاختصاصات، مما يعني وجود مهنيين مدربين لهذا الغرض وبرامج ملائمة. إلا أن المساعدين الاجتماعيين وأخصائيي الأطفال والأطباء والمساعدين الطبيين لا يحصلون على التدريب المناسب في هذا المجال.

• يشكل **السياق (الموروث) الاجتماعي والثقافي والشعور بالعار** إزاء الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، لا سيما إذا تعلق الأمر بالفتيات، عقبة في وجه إعادة الإدماج الاجتماعي.

• **أمثلة عن بعض المشروعات الرائدة للمنظمات غير حكومية في مجال إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم:**

- **في المغرب**: منذ سنة 1995، قامت جمعية "بيتي" (أطفال الشوارع) بوضع وتطوير مقاربات نفسية اجتماعية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل حالة وتعتمد المشاركة وتوفير خيارات لإعادة الإدماج اجتماعياً واقتصادياً وبرامج خاصة بالأهل وبمتابعة دقيقة لمسار الأطفال. كما أنشأت جمعية حقوق المرأة بالمغرب (ADFM) مراكز لاستقبال النساء ضحايا العنف. وتعمل جمعية "النخيل" على مساعدة النساء والأطفال ضحايا العنف الجنسي أو المتعاطين للدعارة.

- **في لبنان**: تتكفل جمعية "دار الأمل" التي تأسست سنة 1970 بالأطفال والنساء ضحايا العنف والتعسف الجنسي، كما أن الجمعية اللبنانية لطب الأطفال أنشأت "نادي الوقاية من الحوادث والعنف الجنسي الممارس على الأطفال".

2. خطة عمل استكهولم: المنجزات والتحديات

إن دول المنطقة الموقعة على إعلان وبرنامج عمل استكهولم هي الآن بصدد إعداد برامج عمل وطنية شاملة لمحاربة استغلال الأطفال جنسياً:

- لا ترقى برامج الوقاية والحماية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الخاصة بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي إلى المستوى المطلوب.
 - يظل النهوض بمشاركة الشباب، بما فيهم الضحايا، ضعيفا.
 - لا توجد قواعد منظمة للتنسيق والتعاون على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي.
 - يظل تطبيق جميع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في مراحله المبكرة نسبيا في معظم بلدان المنطقة.
- وذلك بالرغم من المصادقة و/أو التوقيع و/أو الموافقة على مختلف الاتفاقيات والإعلانات في هذا المجال (أنظر الجدول طيه).

تواريخ الموافقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والاتفاقية 182 والمصادقة على خطة عمل ستوكهولم

المصادقة على برنامج عمل ستوكهولم	الآليات الوطنية للتتبع	تاريخ الموافقة على الاتفاقية 182 للمكتب الدولي للعمل	تاريخ الموافقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	البلد
-	المرصد الوطني لحقوق الإنسان	فبراير 2001	أبريل 1993	1. الجزائر
-	المجلس الوطني للطفولة	تمت الموافقة دون تحديد للتاريخ	فبراير 1992	2. البحرين
-	اللجنة المشتركة بين القطاعات	؟	1990	3. جيبوتي
X	المجلس الوطني للأم والطفل	تم عرضها على مجلس النواب في 19 أكتوبر 1999	يوليو 1990	4. مصر
X	-	ترجمة الاتفاقية إلى الفارسية وعرضها على الرئيس لمناقشتها في اجتماع للديوان	يوليو 1994	5. إيران
X	لجنة العناية بالطفل	تمت الموافقة دون تحديد للتاريخ	يونيو 1994	6. العراق
X	اللجنة الوطنية لحقوق الطفل	أبريل 2000	مايو 1991	7. الأردن
X	-	أغسطس 2000	أكتوبر 1991	8. الكويت

X	المجلس الأعلى للطفولة	قامت وزارة الشغل بدراسة الاتفاقية وعرضها على السلطة المختصة	مايو 1991	9. لبنان
-	المجلس الأعلى للأطفال	أكتوبر 2000	أبريل 1993	10. ليبيا
-	المرصد الوطني لحقوق الطفل	يناير 2001	يونيو 1993	11. المغرب
X	اللجنة الوطنية الخاصة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	تمت الموافقة دون تحديد التاريخ	ديسمبر 1996	12. عمان
؟	الهيئة متعددة الاختصاصات الخاصة بالميثاق	غير متاح	غير متاح	13. فلسطين
X	لجنة العناية بالأسرة	مايو 2000	أبريل 1995	14. قطر
X	اللجنة الوطنية السعودية للعناية بالطفل	استشارة الشركاء الاجتماعيين	يناير 1996	15. العربية السعودية
X	اللجنة الوطنية للعناية بالطفل	تم الالتزام بالموافقة أثناء اجتماع المنظمة الدولية للعمل بأبيدجان	أغسطس 1990	16. السودان
-	اللجنة الوطنية الخاصة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	ضرورة تغيير التشريع الوطني	يوليو 1993	17. سوريا
X	مرصد حقوق الأطفال	فبراير 2000	يناير 1992	18. تونس
X	المحكمة العليا للأطفال	أخذت المصادقة جديا بعين الاعتبار	يناير 1997	19. الإمارات العربية المتحدة
--	المجلس الأعلى للأم والأطفال	يونيو 2000	مايو 1991	20. اليمن

• التحديات التي تواجه دول المنطقة في تطبيق خطة عمل ستوكهولم :

- تنوع وتعدد التعريفات الخاصة باستغلال الأطفال جنسيا.
- غياب التنسيق بين الهيئات والمسؤولين المعنيين بقضية استغلال الأطفال جنسيا.
- وتبدد الجهود المبذولة والمبادرات والأنشطة.
- غياب المعلومات ونظم جمع البيانات الصحيحة.

- ضعف تدريب المهنيين العاملين في الميدان (المساعدون الاجتماعيون، القضاة، الأطباء، المدرسون، رجال الشرطة...).
- غياب استراتيجيات وطنية تعتمد على مقاربات متكاملة للعمل داخل كل قطاع ومشاركة بين القطاعات : الرصد، الوقاية، التوعية، التكفل والتتبع.
- غياب آليات الرصد : المؤشرات، الإحصائيات.
-

3. التوصيات

1- على المدى القصير :

- ترجمة الإرادة السياسية عن طريق وضع استراتيجيات عملية لمحاربة استغلال الأطفال جنسيا.
- وضع تعريفات واضحة وتوافقية فيما يخص استغلال الأطفال جنسيا.
- إنجاز دراسات وطنية إقليمية تعتمد على منهجية واضحة ودقيقة تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الوطنية والإقليمية : تجميع المعلومات، المراقبة الإحصائية، المؤشرات الموحدة، آليات للرصد.

2- على المدى المتوسط والبعيد :

- ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات الاتفاقية المصادق عليها والإعلانات والمخططات المعتمدة (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الاتفاقية 182 لمنظمة العمل الدولية، إعلان وخطة عمل استكهولم).
- السهر بصرامة على تطبيق القوانين والاتفاقيات المصادق عليها.
- تطوير إطار وطني لتدريب المهنيين العاملين في مجال الطفولة التابعين للهيئات الحكومية أو غير الحكومية.
- تطوير آليات ونظم التنسيق داخل القطاع الواحد وفيما بين القطاعات والنهوض بها : خلق شبكات وطنية، تعيين منسق وطني، التنسيق بين جميع البرامج التي تستهدف الأطفال.
- اتخاذ الإجراءات الملائمة في إطار استراتيجية وطنية، بهدف ضمان استفادة جميع الأطفال من الخدمات الاجتماعية الأساسية (التربية، الصحة، التغذية، السكن)، وحماية الأطفال في أوضاع صعبة والأطفال ضحايا العنف أو التعسف أو الإهمال أو سوء المعاملة أو التمييز.
- النهوض بمشاركة الأطفال والشباب بفعالية في الأمور التي تخصهم.
- تشجيع القطاع الخاص على بذل الجهود : التوعية، تمويل البرامج والنشاطات التي تستهدف الأطفال.
- دراسة إمكانية خلق هيئات مستقلة تسند إليها مهام استقبال الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل والاستماع لهم واتخاذ الإجراءات اللازمة : العمل بنظام "الممثل الخاص" (Ombudsperson) مع إمكانية اتصال ذلك مع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالمتاجرة بالأطفال وبيعهم واستغلالهم جنسيا.

□ خلق آلية أو هيئة إقليمية للتنسيق /الرصد/التحليل/اتخاذ القرار/التنفيذ/التقويم، وذلك بهدف التكامل وزيادة الفعالية فيما يخص جميع المبادرات والإجراءات المتخذة والهادفة إلى الوقاية والتكفل بالأطفال : مرصد إقليمي لحقوق الطفل.

4. المراجع

- عرفات، س.؛ شومالي، ر. تربية الأطفال ونموهم : خدمات وبرامج لفائدة أطفال فلسطين، وثيقة مرجعية غير منشورة لأجل مشروع المقترح الخاص بـECCD، WBGS، 1996.
- عودت، إ. الشرطة ومراقبة ومحاربة التعسف ضد الأطفال في الأردن، "جوردان تايمز"، عمان، الأردن، غشت 2000.
- عودت، إح دوبرو، ن.؛ بينيك، ب. دراسة عن المراهقة في غزة، الطفولة المعرضة للعنف : التأثيرات النفسية والسلوكية في سن المراهقة، غزة، جمعية الصليب الأحمر الفلسطيني، 1998.
- أزيرار، أسماء الأطفال ضحايا عنف الوالدين، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2000.
- كالسيتاس - سانتوس، أوفيليا، مقرر خاص للأمم المتحدة تقرير البعثة عن قضية استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية بالمغرب، مارس 2000.
- شوقي بنويوب، أحمد قضاء الأحداث بالمغرب، مارس 2001.
- لجنة التفكير للفاعلين الاقتصاديين المغاربة، الندوة العربية الأفريقية التحضيرية للقمّة العالمية حول الطفولة،، 2001، المغرب.
- اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالأطفال (الدورة الثانية التأسيسية – مشروع الخلاصات الأولي) عالم جدير بالأطفال، 4 دجنبر 2000، نيويورك.
- اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالأطفال (الدورة الثالثة) عالم جدير بالأطفال، 19 مارس 2001، نيويورك.
- اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالأطفال (الدورة الثالثة التأسيسية – المشروع الثاني) عالم جدير بالأطفال، 17 ماي 2001، نيويورك.
- اللجنة الخاصة بحقوق الطفل

العنف ضد الأطفال داخل الأسرة والمدرسة، 28 شتبر 2001.

- مركز CREAD – اليونيسف

تحقيق حول سوء معاملة الأطفال بالجزائر، 1999.

- ديون، بيير

الجوانب القانونية والقضائية : القوانين المطبقة خارج النفوذ الترابي الوطني والترحيل، غير مؤرخ.

- المفوضة السامية للأمم المتحدة في حقوق الإنسان،

بروتوكول إضافي إلى الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل يتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والصور الخلية التي تعرض الأطفال، 2000.

- حي - يحيى؛ بن - أريح

تأثير تعرض المراهقين العرب للعنف داخل أسرهم الأصلية وتبعاته السوسيو-ديموغرافية، التعسف ضد الأطفال وإهمالهم، الجزء 24، رقم 10، 2000، إسرائيل.

- ILO/IPEC – وزارة التنمية الاجتماعية

تشغيل الأطفال بالمغرب، 1999.

- ILO/IPEC

التقرير الوطني حول تشغيل الأطفال بلبنان، 1997

- الشبكة الدولية لقضاء الأحداث، الحماية الدولية للأطفال

التعسف ضد الأطفال من منظور عالمي، 2000.

- جوهري، كريم

الأطفال ضحايا العنف، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2000.

- خميس، فيفيان

سوء المعاملة النفسية في الأسر الفلسطينية، 1999.

- كولوكي، باربارا

دراسة شمولية : الأطفال ذوي الإعاقات، إعادة التأهيل دوليا/اليونيسيف، الجزء 24، 2000.

- مجلة "ليبدو ماکازين"

التعسف الجنسي في لبنان : "الطفولة المغتصبة"، لبنان، 30 يونيو 2000.

- وزارة حقوق الإنسان بالمملكة المغربية

التقرير الوطني عن التتبع الخاص بالقمة العالمية حول الطفولة، المغرب، دجنبر 2000.

- وزارة حقوق الإنسان بالمملكة المغربية / اليونيسف

قضاء الأحداث – الحصيلة والآفاق، المغرب، 10-11-12 ماي 2001.

- وزارة حقوق الإنسان بالمملكة المغربية / اليونيسف

مشروع تقرير عن وضعية الطفل بالمغرب في التسعينيات، يوليوز 2001.

- محمد السادس

الرسالة الملكية الموجهة إلى المنتدى الجهوي لمنظمات المجتمع المدني، 14 فبراير 2001، المغرب.

- ناصر، لميس ؛ خولاي، هند
الاستغلال الجنسي والتعسف الجنسي الممارسين على الأطفال في الأردن، 1996.
- المركز الوطني للأبحاث الاجتماعية والإجرامية
تشغيل الأطفال في القاهرة، القاهرة - 1991.
- الهيئة الوطنية الخاصة بالأطفال، National Task Force For Children، وحدة البحث وجمع المعطيات
دراسة وطنية عن تشغيل الأطفال بالأردن، 1997.
- المرصد الوطني لحقوق الطفل
عالم جدير بالأطفال، المغرب، 2001.
- المرصد الوطني لحقوق الطفل
للأطفال حقوق، المغرب، 2000.
- المؤتمر العربي الإفريقي التحضيري للقمة العالمية حول الطفل : "الموارد والتمويل لفائدة قضية الطفل"، المغرب، ماي 2001.
- المنتدى الإفريقي الخاص بالأطفال – التجمع الإفريقي لأجل الأطفال
الموقف الإفريقي المشترك بشأن مساهمة أفريقيا في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالأطفال- الإعلان وخطة العمل، 28-31 ماي 2001.
- برلمانيو المغرب العربي وأفريقيا الغربية
نداء نواكشوط، 7-9 أبريل 2001، موريتانيا.
- بوناماكي-كوطا-السراج
نماذج من تجارب معالجة الصدمات النفسية للأطفال : دور الآباء والطاقت والنشاطات الخاصة بالأطفال، في "نمو الطفل"، الجزء 64، رقم 4، ص. 718-728، غشت 1997، فلسطين.
- التقرير الصادر عن قمة السيدات الأوليات في أفريقيا : "الفتاة الصغيرة : الحركة الشاملة لتنمية أفريقيا"، المغرب، أبريل 2001.
- مواقع الانترنت :
منظمة هيومان رايت واتش (Human Rights Watch)
Interpol
NGO GROUP FOR THE CRC
Stockholm Congress
Yokohama Congress
- تونس
تحليل لوضعية المرأة والأطفال، أبريل 2001.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عمان)
المشاركة الجهوية في أفق المؤتمر العالمي حول استغلال الأطفال جنسيا، قبرص، لارناكا، 24-26 أبريل.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عمان)

- بحث تحضيري عن تعويض الدخول والنهوض بالتربية الأساسية للحد من آثار تشغيل الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 1996.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)
- المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال التجاري للأطفال : المشاورة الجهوية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، قبرص، لارناكا، 1996.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)
- تقرير عن العراق 1990-2000، التقرير القطاعي عن حماية الأطفال، 2000.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)
- تشغيل الأطفال بالجزائر، 1999.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عمان)
- وضعية الأطفال والنساء في الأردن : تحليل موضوعي، عمان، شتتبر 1997.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عمان)
- حماية الأطفال في الأردن، عمان، نونبر 2000.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)
- تقرير عن شمال العراق 1990-2000، التقرير القطاعي عن حماية الأطفال، 2000.
- يونيسف ؛ IRC (إيطاليا) ؛ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عمان)
- من أجل برنامج جديد خاص بالأطفال في دول جنوب المتوسط : تحليل موضوعي، المشروع الأولي، ماي 2001.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عمان)
- وضعية الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة والأردن وسوريا ولبنان، 2000.
- اليونيسف – المملكة المغربية
- مشروع تقرير المؤتمر العربي الأفريقي لوزراء المالية : تحضير القمة العالمية الخاصة بالطفل (شتتبر 2001)، 21-23 ماي 2001.
- اليونيسف
- تصور لحماية الأطفال على الصعيد الجهوي – الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2001.
- اليونيسف
- الأطفال والعنف، "إينوسونتي دايجست" رقم 2، 1999.
- الأمم المتحدة – الجمعية العامة
- القرار المصادق عليه في الجمعية العامة : الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في 2001 لمتابعة القمة العالمية الخاصة بالأطفال، 17 دجنبر 1999.
- الأمم المتحدة – الجمعية العامة
- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المتعلق بإقحام الأطفال في النزاعات المسلحة والمتاجرة بالأطفال ودعارة الأطفال والصور الخليعة التي تعرض الأطفال، 16 ماي 2000.
- يوسف ؛ صلاح الدين الطايح ؛ كامل

العنف ضد الأطفال I : استخدام الآباء للقصاص الجسدي، 1998، مصر.
- يوسف ؛ صلاح الدين الطايح ؛ كامل
العنف ضد الأطفال II :انتشار القصاص الجسدي في المدارس وآثاره، 1998، مصر.